بها فذا ومنفرد بها لا يعيد الا بجماعة قال شيخنا في جواب سوال
يعيدها ماموما اذا صلى بغيرها اماما ولا تبطل صلاة المأموم الا
بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية او بالاقتدا
به في نفس الاعادة فانظره قوله بتقديم المثناة الخ احترز به
عن سبقه بتقديم السين لكن على الهاء الموحدة قوله وعلم مؤتم
بحدثه في الحاشية ولو اعلمه مؤتم او غيره بالنجاسة لحقتها واقول
هو تابع للكبير شارحنا ح مخالفته له في قراءته وانها لا تبطل اذا
علم في الاثنا بالحدث الا اذا اقتدى به بعد العلم الا ترى نعتم الصلاة
اذا تذكر الامام في الاثنا فاعلمهم بالحدث واستخلف ح ان
صدق عليهم في الاثنا فلا فرق بين النجاسة والحدث قوله
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة قياسه صحة الجمعة وكانه استخراج
على ترك الفاتحة فان ذلك بوجه جائز ونحو ما لشارحنا في نقل
الحطاب عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم فهي
اعادة الامام خلافا لعكسه اذ فرق بين المسئلتين وينظر وجهه
ومقتضى النظر انه يعيد كل في جماعة وان تبطل الجمعة لانعدام
الجماعة الا ترى انه يختلف في الاثنا ومثل الجمعة ما يشترط فيه
الجماعة كالجمع فليتامل قوله وينتقل منه بنية المأمومية الخ قال
الشيخ ابو زيد بالان هذه ليست من المسائل التي تشترط فيها
نية الامامة اقول الظاهر الاخر اذا كان هو المسبوق على الا بان
المأمومية لم تستحب عليه فانتقل عنها فان كان لا يعرف ذلك
واستمر ناويا المأمومية فللتوقف وجه هل تصح نظرا لكونه ليس
ماموما في الواقع او تبطل لتلاعبه وبهذا تعلم ان الانتقال عن
المأمومية لابد منه في الجزم بالصحة نعم ليس بلازم انه يلاحظ انه

امام

امام فان نية الامامة اخص منه عدم نية المأمومية فقد بر قوله ولو
نوى التفويض او الفرض اي بعد اذا نوى بالثانية الندب بل ولو نوى
الفرض فيهما مفوضا بل ولو نوى الفرض بالثانية فقط وبحث الادى
نفلا قوله على القول بانه ينوي الفرض فيه ان هذا احتمال منه
لا قول منه خلاف فيما يظهر ثم هذا لا ينبغي ح ان الرفض بعد الفراغ
غير مبطل فما زال الامر محتملا لكون الفرض هو الاول قوله وهذا
لا ينافي الخ في الحاشية بل مناف لان مفاد المختصر على ما قال الحطاب
انه ان كان آمنا قتل وهو منه بعد الجنون الذي صدر به اولا وهو
مناف لقول ابن القاسم ينكل ويطال سجنه كان آمنا اولا اه وقد
يقال متى فعل ذلك تلاعبا بدين الاسلام قتل باتفاق ابن
القاسم وغيره فقول ابن القاسم سواء كان آمنا على نفسه ام لا
اي في نفس الامر فلا ينافي انه هو يدعي الخوف والعذر كما قال
المختصر والا قتل فلا خلاف بينهما لعل الشرح فهم ذلك ثم في
الحاشية ويصح الاقتدا به ان اقامها الا ان نطق بها في تشهده
لتفقد جزء منها وهو كافر كما انه يكون مسلما بأذانه وكما اذا
كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه لتكرر صلاته وفيه انه امر
حكمي ولا يومنه من مكفر طرا بعد ذلك وفي بهرام عن ابن يونس
نحو كجنب ثم في كبير تت تردد بعضهم اذا طالت امامة الزنديق
للمشقة والظاهر ان التكرر بما يعرف به عادة والفرق بين تكرر
الصلاة وغيرها انها اعظم اركان الاسلام واعلم ان موضوع القتل
في المخالطة ومن وقف على الدعائم والاذان اذا تقدم بعد اسلامه
قوله فيمن توضأ فيه انه لا التفات للوضوء حيث اظهر الصلاة لانها
كافية في التستر الذي ادعاه فيصدق قوله المذكورة ثم بها

بخلاف تكرر الصوم
او الحج وانظر ما حد
الكثرة انتهى زاد
لنا اذا حكم باسلامه
للتكرر صحت
صلاته